ابن
ابنة ابي الصلت ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام
ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق ويغوص
على المعاني البديعة ولذلك استنشد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما ومنه سمع
مدحه صلى الله عليه وسلم للنبيه بسبب شعره هل انت
الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على[2]
بما في القران في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال
الايمه انه كان يحرم عليه انشاده بل قال الماوردي من ايمتنا
يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس من شعر
عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما لان
معنا وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن يتمثل
ببيت شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العر
وضيون ان يوتى به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم
لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره
واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به
ذلك حتى في القران كلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و
نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسمي احد من العرب
شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي
على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمى رواية
الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم بالاصالة

على شعر مخصوص

~~مد~~ ~~هذا~~

٢ خ
عن ما في القران

٨٤

على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان المعنى ان قوله قال
فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا استضمن لرفعة شان الشعر
~~العرب~~ والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان
مقامه الرفيع يا باه ويسفهه وهل بمعنى ما الا مستثنى من
محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة بشي الا بان دميت
بفتح فكسر وبخطاب المونث ولتوجهها خاطبها حقيقة
معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية لها
او تخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم
يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل
وقيل كان قبل الهجرة[2] قال شارح ويؤيده ما في البخاري بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه
فقال هل انت الحديث كذا حكاه شارح وهو عجيب اذ لا تاييد
فيه لهذا القول ولا مقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا اتقانا ان
ذلك قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح
اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري[2] انه دميت
اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة
الحجر انتهى وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس
فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب[1] انه مؤيد رواية
البخاري والشمايل بنا على اتحاد الواقعة فيهما واحد وغاية الامر
ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة

٢ خ
قبل الهجرة لما في البخاري

٢ خ
انه دميت اصبعه من
العثار لا من الحجر اصابه
الحجر انتهى

١ خ
والصواب انه مؤيد رواية
البخاري في الشمائل

Copyright © King Saud University